بعد سؤالهم واقامة الحجة عليه في الفتح وآخره وقد علمت ان الراجح ما تقدم وفيه رد التقليد في الاعتقادات
لما قيل من كراهة اسم الناس لقولهم سيأتي فعلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسألة خلافا لمن رده
واحتج لقوله امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات
ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص فالجواب ان الحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة
في الدنيا التي تقوم فيها الروح في البدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى ما تحتاج اليه الاحياء بل هي محدودة
العادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة متى اعادة عارضة لما حيي خلق للتمتع من
الانبياء المسألة يتمهم عن اشياء ثم عاد واموتي قارة قال الشيخ شيوخنا حين سئل عن الاطفال هل
يسألون الذي يظهر اختصاص السؤال عن يكون مكلفا وتبعه عليه شيخنا وقال انه مقتضى كلام الروضة
والذي لا يسألون جماعة الاول الشهيد الثاني المرابط الثالث المطعون وكذا من مات في زمن الطاعون
لغير الطعن اذا كان صابرا محتسبا الرابع الصديق الخامس الاطفال السادس الميت يوم الجمعة او ليلتها
التابع القارئ في كل ليلة تبارك الذي بيده الملك وبعضهم ضم اليها السجدة الثامن من قرأ في مرضه الذي
يموت فيه قل هو الله احد والله اعلم

حديث ان العرافة حق الحزوسبب كما في ابي داود حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا
غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب
الماشية يعزل من الابل علي ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وتبدالله ان يرتجها منهم فاتى
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ايت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام
وانه جعل لقومه مائة من الابل علي ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وتبدالله ان يرتجها منهم
فهو احق امرهم فان قال انعم ولا تقل له اي جعل لقومه مائة من الابل علي ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم تبدالله
بعده فاتاه فقال له ان ابي جعل لقومه مائة من الابل علي ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم تبدالله
ان يرتجها منهم فهو احق بها ام هم فقال ان تبدالله ان يسلمها لهم وليسلمها وان تبدالله ان يرتجها
منهم فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا علي الاسلام فقال ان
شيخ كبير وهو يرعى الماء وانه يسألك ان تجعل له العرافة بعده فقال ان العرافة قد ذكره قوله انهم
علي منهل بفتح الميم والهاء ما يرده عابر الطريق وما كان علي غير الطريق لا يدعي منهلا ولكن يضاف الى الماء
او الى امر هو مختص به فيقال منهل بني فلان اي مشربهم او موضع نخلهم قال الجوهري المنهل المورد
عين ماترده الابل قوله جعل صاحب الماشية اي المنهل قال ابن رسلان لعل المراد بصاحب الماشية من
يلي حبسه وارساله ومصالح امره قوله علي ان يسلموا فاسلموا اي ان يدخلوا في الاسلام فيه اشارة الى ان
لامير القوم وكبيرهم ترغيبهم في الاسلام وبعدهم باعطاء الاموال الجزيلة والولايات السنية من

او

بين بيت المال قوله فقال له اي لغير الكبير السلام فيه ان السلام مقدم على طلب الحاجة قوله فان قال انعم
او لا فقل له اي علي كلا الجوابين ان ابي شيخ كبير اي كبير السن او القدر وكلاهما فيه استعطاف ونحن
وهو يرعى الماء اي يقيب علي الجماعة الذين يتصرفون في ماء المنهل الذين هم عليه ويشبه ان يكون هذا
القول كالعذر المانع له من الوثوب عليه لضعف حركته لكبره واشتغاله برعاية الماء ولا يقوم غيره
مقامه قوله فقال عليك وعلي ابيك السلام فيه ان الرد علي الغير لا تبانه بالغا فاولا خر يسكوت طويل
او لكبر لم يقض لاقتضاء سبب قوله ان تبدالله ان يسلمها لهم فليسلمها اي ان اراد ان يسلمها
لعله كان قسمها بينهم ولم يسلمها لهم بل تركها عنده او اين الراعي عليها او غيره قوله فان اسلموا
اي استمروا علي اسلامهم قوله فلهم اسلامهم اي لهم نفع اسلامهم من الامان علي انفسهم
واموالهم وذراريهم قوله ان العرافة حق اي عمل العرافة حق ليس بباطل لان فيها مصلحة للناس
ورفقا بهم في احوالهم وامورهم كثرة احتياجهم اليها قوله ولكن العرفاء في النار قال في النهاية
قاله تحذيرا من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقها اثم
واستحق العقوبة العاجلة والاجلة انتهى وتقدم ما تغربهما في افلح يا فديم والله اعلم

حديث ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس
او الى اذانهم وفي رواية عند مسلم يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون
الناس علي قدر اعمالهم في العرق قال النووي قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل
عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم ورجحه بعضهم والله اعلم

حديث ان العين لتولع بالرجل اي اذن الله حتى يصعد حالقا الخ الحالق الجبل العالي قوله لتولع
اولع بالشيء بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو وعلق به وفي لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها
فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها قاله في المصباح والله اعلم

حديث ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة الخ في رواية برفع بدل ينصب قال الكرماني الرفع
والنصب هنا بمعنى واحد يعني ان الرفع اظهار ذلك قال شيخ شيوخنا قال ابن ابي جمرة الغدر علي عمومه
في الكبير والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب الذي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
وهذا يؤيده قوله تعالي يعرف المجرمون بسيماهم فالوظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلي هذا يكون
لشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بعضد الذنب
فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند الامر

حديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان الخ قال ابن رسلان وروي في غير هذا الحديث
الامر بالاغتسال كان الوضوء فيجعل الامر بالاغتسال علي الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها اقوى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)